ولو كان الزايد بها ثمن المعيب قيميا
سليما لم يبطل واستحق قيمه الزياده
كلو نقص ردت وحدها فيها واما
بفعل غيره فبرده دون الفرعيه **مطلقا**
وكذا الاصليه الا بحكم فيضمن تالفها
فصل وفسخه على التراخي ويورث
وبالتراضي والا فبالحاكم بعد القبض
ولو مجمعا عليه وهو ينوب عن الغايب
والمتمرد في الفسخ والبيع لتوفير الثمن
او حشيه الفساد وفسخه ابطال لاصل العقد
فترد معه الاصليه وبطل كل عقد ترتب عليه

وكل عيب لا قيمه للمعيب معه **مطلقا**
اوجب رد جميع الثمن لا بعد جنايه فقط
فالارش فقط وان لم يعرف بدونها
ومن باع ذا جرح بسري فسرا فلا شي
على الجارح في السرايه ان علما او احدهما
والعكس ان جهلا وتلف او رد بحكم وهو عيب
واذا تعذر على الوصي الرد من التركه فمن ماله
فصل واذا اختلف المشتريان فالقول
في الرويه لمن رد وفي الشرط لمن سبق
والجهه واحده فان اتفقا فالفسخ وفي العيب
لمن رضي ويلزمه جميعا وله ارش حصه الشريك

Copyright © King Saud University